

مرکز جهانی علوم اسلامی

جمهوری اسلامی ایران - تهران - ۱۳۴۸

پایان نامه

کارشناسی ارشد

مدرسه مبارکه حجتیه

مرکز جهانی علوم اسلامی

گرایش:

فلسفه و کلام

موضوع:

بحوث استدلالیه فی ولایت الفقیه

استاد راهنما:

حجة الاسلام آقای سیدعلی هاشمی مطر

محقق:

عباس سلامی

تاریخ: سال ۱۳۸۰

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ
وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

عَلَيْكُمُ الْكَفَرُ
وَعَلَيَّ إِنِّي مُسْلِمٌ

(١) سورة النساء (٤)، الآية ٥٩




كتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۰۴۹
تاریخ ثبت:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَى حَيَاةً تِي، وَيَمُوتُ مَمَاتِي، وَيُسْكِنُ
جَنَّةً عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي؛ فَلَيُوَالِ عَلَيَّاً مِنْ بَعْدِي، وَلَيُوَالِ
وَلَيَهُ...»^(۱)

صدقَ وَائِي اللَّهِ

(۱) ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ۱، ص ۲۵۱ / أحمد بن عياش الجوهري،
ص ۱۶



اللَّهُمَّ

رَبَّنَا أَنْجِلَكَ رَبَّنَاهُ بِحَيْثُ بَدَلْتَهُ مَنْ تَبَرَّزَ
شَهِيدٌ وَبَرَّانٌ مَنْ تَعَذَّلَهُ
لَهُ شَهِيدٌ وَبَرَّانٌ

لم أجد أحداً أولئك يهداء كتابي هذا إليه من حامل عباء الولاية الكبرى ،
ولي الله الأعظم ، الحجة بن الحسن - روحه لمقدمه الفداء .
يا بقية الله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجَنَّتَا بِضَاعَةٍ مُّرْجَأَةٍ فَأَوْفِ لَنَا
الْكَيْلَ وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾^(١) .
أهدى إليك كتابي هذا وهو بضاعتي المُرجأة ، وصحيفة ولائي الخالص ؛
فتفضّل علىي بالقبول ؛ وأحسن إلىي إن الله يحب المحسنين .

(١) سورة يوسف (١٢) ، الآية ٨٨

المقدمة

في كل برهة من الزمن يحدث تغيير في المناهج الدراسية بحذف شيء منها وإضافة شيء آخر إليها، وهذا ما يستدعي تغيير البرامج الدراسية أيضاً بنحو يلائم متطلبات العصر، وهذه ضرورة قد التفت إليها علماؤنا؛ ولذا باذرت الحوزة العلمية في قم المقدسة بتغيير المناهج في الجملة، وأضافت ما يخدم الإسلام وال المسلمين بل ما يخدم الحوزة العلمية نفسها شرفاً الله تعالى وحفظها من كيد الأعداء.

ومن أبرز ما أضافته الحوزة العلمية من المناهج الدراسية مسألة كتابة الأطروحة أو رسالة التخرج من قبل الطلاب الذين أنهوا السطح العالي ودخلوا مرحلة بحث الخارج، وهذه الخطوة تعد من الخطوات المهمة في الحوزة العلمية لما لها من أبعاد علمية كبيرة، حيث يُعرف بها كفاءة الطالب ومقدراته العلمية، وكذلك تعتبر خطوة أولى لشروع الطالب بالتحقيق والتأليف، كما أن هذه الخطوة تساعد على تقارب المناهج الحوزوية والجامعية، مما يترك أثراً إيجابياً في توحيدهما حتى تصبح المجامع العلمية متداخلة تدخلاً علمياً، مما يؤدي إلى تكوين مدرسة واحدة تمثل الفكر الإسلامي وتحكم قواعد الحضارة الإسلامية.

وإنني بعد ما لاحظت أنَّ الصراع القائم بيننا وبين الاستكبار العالمي بثباته الباطنية والخارجية متمحور في الركن الذي قامت على أساسه الثورة الإسلامية في إيران بقيادة وليُّ الله الإمام الخميني ۷ إلا وهو ركن الولاية، وبالأخص ولاية الفقيه، أخترت بحث ولاية الفقيه، هذه الفكرة التي يحاول الاستكبار انتشالها من أذهان المسلمين وبالخصوص الشيعة لإيجاد ثغرة بين القاعدة الشيعية والقيادة العلمائية خطوة أولى لهدم هذه الثورة، وممَّا يُؤْسِفُ لِهِ أَنَّ مِنَ الْعَوْمَ مَنْ أَعْطَى لِلْإِسْكَارِ الْأُذْنَ الصاغية من دون تفحُّص وتحقيق في الأدلة الشرعية لتتضَّعَّ له الرؤية الإلهية في ولاية الفقيه ﴿وَفِيمَكُمْ سَمَاعُونَ لَهُم﴾^(١)

وفعلاً راح هؤلاء السَّمَاعُونَ لِلْإِسْكَارِ يرُوّجون من دون علم وتحقيق لما ي يريد الاستكبار العالمي ترويجه من أنَّ الفقيه ليست له ولاية وحاكمية على المسلمين زمان الغيبة.

أن بعض علمائنا لم تثبت لديهم ولاية الفقيه ولكن عدم ثبوتها لهم عن تفحُّص ونظر في الأدلة الشرعية ومع ذلك لم ينفِّها أحد منهم بصورة قطعية فالعلماء - أعلى الله كلمتهم - إِمَّا مَنْ هُوَ مُبْتَدِئٌ بِلِوَلِيَّةِ الْفَقِيهِ، وَإِمَّا مَنْ هُوَ مُتَوَقِّفٌ فِيهَا، وَإِمَّا نَفَّهَا بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَبْدًا كَمَا سِتَّضَعُ ذَلِكَ جَلَّا

في بحث الإجماع

ومساهمة مَنْا - نحن الذين تطَّلَّبَنَا عَلَى موائدِ الْعُلَمَاءِ واقتبَسْنَا مَا نُسْتَطِعُ اقتبَاسَهُ مِنْ نَيْرِ مَعَارِفِهِمْ - لِإِزْلَالِ بَعْضِ الْغَبَارِ عَنْ فَكْرَةِ ولايةِ الْفَقِيهِ نُقَدِّمُ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عَصَارَةُ تَحْقِيقِ ثَلَاثِ عَشَرَةَ سَنَةً لِعَلَّهَا تَقْعُ مُورِدُ أَسْتِفَادَةِ طَلَابِ

الْحَقِّ وَالْحَقِيقَةِ.

(١) سورة آلْيُّوبَ (٩)، الآية ٤٧.

وَلِيُعْلَمُ أَنَّ الْوِلَايَةَ مُطْلَقاً سَوَاءً أَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ أَمْ لِإِلَامَامِ أَمْ لِفَقِيهِ الْجَامِعِ
لِشَرْوَطِهَا وَجْهَانِ : الْوِلْجَهُ الْغَيْبِيُّ ، وَالْوِلْجَهُ الشَّهُودِيُّ
أَمَّا الْوِلْجَهُ الْغَيْبِيُّ فَهُوَ الْوِلْجَهُ الَّذِي يَتَنَاهُ الْبَعْدُ الْبَاطِنِيُّ لِلْوِلَايَةِ ، وَمِنَ الْوَاضِحِ
أَنَا وَأَمْثَالِي أَجَابَ عَنْ هَذَا بِحُوتٍ : لَا تَنْهَا خَارِجَةً عَنْ وَسْعِنَا بِالْكَلِيَّةِ ، وَمِنْ أَحَبَّ
الْوَلِوجِ فِي هَذَا الْوِلْجَهِ لِلْوِلَايَةِ فَعَلَيْهِ بِكَتَابِ مِصَابِحِ الْهَدَايَةِ إِلَى الْعِلَافَةِ وَالْوِلَايَةِ
لِإِلَامِ الْخُمَينِيِّ طَبَّابِيَّةِ ،
وَأَمَّا الْوِلْجَهُ الشَّهُودِيُّ لِلْوِلَايَةِ فَلَهُ مَقَامَانِ : أَوَّلَهُما : مَقَامُ الْاِسْتِدَلَالِ الْعَلَمِيِّ ،
وَثَانِيَهُما : مَقَامُ التَّطْبِيقِ الْعَلَمِيِّ .

وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ سُوفَ نَتَنَاهُ مَقَامُ الْاِسْتِدَلَالِ الْعَلَمِيِّ لِلْوِلَايَةِ مِنْ وَجْهِهَا
الْشَّهُودِيُّ، أَيْ أَخْذُ الْوِلَايَةَ بِمِبَادِئِهَا التَّصُورِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ .
وَفِي الْخَتَامِ أُقْدِمْ شَكْرِيُّ إِلَى كُلِّ مِنْ سَمَاحَةِ الْأَسْتَاذِ السَّيِّدِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ
الْمُشْرِفِ عَلَيِّ رِسَالَتِي هَذِهِ ، وَسَمَاحَةِ الْأَسْتَاذِ الشِّيْخِ يُوسُفِ الْغَرْوِيِّ الَّذِي نَاقَشَنِ
هَذِهِ الرِّسَالَةَ؛ لِمَا خَصَّصُوا لَهَا مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ لِكَيْ يَهْبِيَوْا لِي فَرْصَةَ التَّسْوِيقِ ،
فَوَفَّقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ .

قَمُ الْمَقْدَسَةُ

عَبَّاسُ السَّلَامِيُّ

٢٠ / صَفَر / ١٤٢٣ هـ ق
١٣ / ٢ / ١٣٨١ هـ ش

الفصل الأول

ولاية الفقيه في اللغة والاصطلاح

* الولاية لغة

* الولاية أصطلاحاً

* الفقيه لغة

* الفقيه أصطلاحاً

الولاية لغة

نحاول في البدء أن نذكر ما جاء به بعض اللغويين لمعنى الولاية لنرى ما نستظهر من مفهوم هذه الكلمة :
قال الراغب في مفرداته :

«الولاية والتوالي : أن يحصل شيئاً فصاعداً حصولاً ليس بهما ما ليس بهما ... والولاية : توالي الأمور . وقيل : الولاية [- بالكسر -] وأالولاية [- بالفتح -] نحو الدلالة والدلالة، وحقيقة تباعي الامر . وأولي وأولي يُسْتَعْمَلُانِ في ذلك ، كل واحدٍ منها يُقالُ في معنى الفاعل أي المولى ، وفي معنى المفعول أي الموالي»^(١).

وفي الصحاح :

«الولي : القرب والأدنون؛ يقال تباعداً بعده ولني ، وكل مما يليك ، أي مما يقاربك ... وكذلك ولني الولي ألبند ولني الرجل ألبعد ولني فيهما ... وكل من ولني أمر واحد فهو ولني»^(٢).

(١) الراغب الأصفهاني ، مفردات غريب القرآن ، مادة (ولي).

(٢) الجوهري ، صحاح اللغة ، مادة (ولي).

وجاء في لسان العرب :

«وَلِيٌ : في أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ ، وَقِيلَ : الْمُتَوَلِّ
لِأُمُورِ الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ ، الْقَانِمُ بِهَا .
وَمِنْ أَسْمَائِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعُهَا
الْمُتَصِّرِّفُ فِيهَا

وَقَالَ سِيبَوِيْهُ : الْوَالِيَّةُ - بالفتح - المُصْدَرُ ، وَالْوَلِيَّةُ - بالكسرِ
- الْأَسْمَ ، مَثُلُّ : الْإِمَارَةِ وَالْنَّقَابَةِ ؛ لَأَنَّهُ أَسْمٌ لِمَا تَوَلَّتْهُ وَقُتِّبَ بِهِ ، فَإِذَا
أَرَادُوا الْمُصْدَرَ فَتَحُوا

وَالْوَلِيُّ : وَلِيُّ الْيَتِيمِ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ وَيَقُومُ بِكَفَائِيْتِهِ . وَوَلِيُّ الْمَرْأَةِ :
الَّذِي يَلِي عَقْدَ الْنِّكَاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدْعُهَا تَسْبِدُ بَعْدِ الْنِّكَاحِ دُونَهُ . وَفِي
الْحَدِيثِ : أَعْلَمَا أَمْرَأَةٍ نُكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ ، وَفِي
رَوَايَةٍ : وَلِيَّهَا ، أَيُّ مَوْلَى أَمْرَهَا»^(١) .

وَذَكَرَ أَبْنُ الْأَئْمَرِ فِي نَهَايَتِهِ :

«فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى : الْوَلِيُّ هُوَ النَّاصِرُ ، وَقِيلَ : الْمُتَوَلِّ لِأُمُورِ
الْعَالَمِ وَالْخَلَائِقِ الْقَانِمُ بِهَا .

وَمِنْ أَسْمَائِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْوَالِي ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ جَمِيعُهَا
الْمُتَصِّرِّفُ فِيهَا . وَكَانَ الْوَالِيَّةَ تُشَعِّرُ بِالْقُدْرَةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ ، وَمَا لَمْ
يَجْتَمِعْ ذَلِكَ فِيهَا لَمْ يَنْطَلِقْ عَلَيْهِ أَسْمُ الْوَالِيِّ .

وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمُوْلَى فِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى جَمَاعَةٍ
كَثِيرَةٍ .

(١) أَبْنُ مَنْظُورُ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ، مَادَّةُ (وَلِيٌّ) .

فَهُوَ الرَّبُّ ، وَالْمَالِكُ ، وَالسَّيِّدُ ، وَالْمُنْعُمُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالنَّاصِرُ ،
وَالْحَبِّ ، وَالثَّابِعُ ، وَالجَارُ ، وَابْنُ الْعَمِّ ، وَالْخَلِيفُ ، وَالْعَقِيدُ ، وَالصَّهْرُ ،
وَالْعَبْدُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالْمُنْعُمُ عَلَيْهِ . وَأَكْثَرُهَا قَدْ جَاءَتْ فِي الْمَدِيْثِ ،
فَيُضَافُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى مَا يُقْسِمُهُ الْمَدِيْثُ الْوَارِدُ فِيهِ .
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا أَوْ قَامَ بِهِ فَهُوَ مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ .
وَقَدْ تَخْتَلِفُ مَصَادِرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ . فَالْوَلَائِيةُ - بِالْفَتْحِ - فِي الْتَّسِّيرِ
وَالنُّصْرَةِ وَالْمُعْتَقِ . وَالْوَلَائِيةُ - بِالْكَسْرِ - فِي الْإِمَارَةِ ، وَمِنْهُ الْمَدِيْثُ :
”مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيْهِ مَوْلَاهٌ“ (١) .

وَفِي مُعْجَمِ مِقَايِيسِ اللُّغَةِ :

»وَمِنْ الْبَابِ ، الْوَالِي : الْمُعْتَقُ ، وَالْمُعْتَقُ ، وَالصَّاحِبُ ، وَالْخَلِيفُ
وَابْنُ الْعَمِّ ، وَالنَّاصِرُ ، وَالجَارُ : كُلُّ هُوَلَاءُ مِنَ الْوَالِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ .
وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا آخَرٍ فَهُوَ وَلِيُّهُ« (٢) .

وَجاءَ فِي أَقْرَبِ الْمُوَارِدِ :

»وَلِيَ الشَّيْءَ وَعَلَيْهِ وِلَايَةٌ - بِالْكَسْرِ - وَلَايَةٌ - بِالْفَتْحِ -
مَلَكٌ أَمْرَهُ وَقَامَ بِهِ
وَلَاهُ أَلَمْرَ تَوْلِيَةً : جَعَلَهُ وَالِيًّا عَلَيْهِ ... تَوَلَّ أَلَمْرَ تَوْلِيًّا : تَقْلِدَهُ
وَقَامَ بِهِ

الْوَالِي : أَسْمُ فَاعِلٍ وِمِنْهُ وَالِيَ الْبَلَدِ لِلْمُسْلِطِ عَلَيْهَا وَحَاكِمِهَا ؛
لَا نَهُ يَلِي الْقَوْمَ بِالْتَّدْبِيرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْرِ

(١) أَبْنُ الْأَئِمَّةِ ، الْتَّهَايَةُ ، مَادَةُ (وَلِيٌّ) .

(٢) أَبْنُ زَكْرِيَّاً ، مُعْجَمِ مِقَايِيسِ اللُّغَةِ ، مَادَةُ (وَلِيٌّ) .

الولاية - بالفتح : مصدر وأولاد التي يتسلط عليها الوالي ...
 والأولية - بالكسر : الخطة والإمارة والسلطان^(١)
 وذكر في المصباح :

«الولي : فعلٌ بمعنى فاعلٍ من ولية إذا قام به ، ومنه «الله ولِيَ الَّذِينَ آتَنَا»^(٢)

هذا ما ذكره اللغويون، والذي تستظهره منهم أن كلمة الولاية ظاهرة حقيقة في التصرف والتصدي لشؤون الغير لصلحته؛ لأنهم ذلك في مفهومها. ونستدل على هذا المعنى للولاية قبال من تمسك بمعاني أخرى بالادلة التالية :

الدليل الأول

إننا لو أستقرأنا النظام اللغوي العام للغة العربية لوجدنا - كما هو حالسائر اللغات - أن بين مفرداتها تقابلًا ضديًّا؛ فما من كلمة إلا وتوجد في قبها كلمة أخرى تضادها في المعنى، وفي المقام نلحظ أن الكلمة المقابلة للولاية ضدًا هي العداوة التي تعني التجاوز والتعدى على الغير، يقول اللغوي أبو هلال العسكري :

«... لامَّا [الولاية] [تضاد العداوة]»^(٣)

وما دامت الولاية مقابلة للعداوة في المعنى فهي إذن تعني التصدى والشكُّل لشؤون الغير.

وتأسيساً على ذلك يكون التصرف في شؤون الغير لصلحته ولاية، والتصروف في شؤونه لضرره عداوة.

(١) سعيد الخوري، أقرب الموارد، مادة (ولي).

(٢) أحمد المقرئ، المصباح المنير، مادة (ولي).

(٣) أبي هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ١٥٦.

الدَّلِيلُ الثَّانِي

بما أنَّ العداوة مقابلة للولاية في المعنى فهـا إذنُ من مقولـة واحدة؛ لـإتحاد المـتقابـلين ضدـاً في المـقولـة ، حيث لا يـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـيءـ من مـقولـةـ وـضـدـهـ من مـقولـةـ أـخـرىـ . وـالـعـداـوـةـ منـ مـقولـةـ أـنـ يـفـعـلـ ؛ لـأـنـهـ نـوـعـ تـصـرـفـ فـيـهـ تـجـاـزـ وـتـعـدـ عـلـىـ الـغـيرـ ، فالـولـاـيـةـ الـمـقـابـلـةـ هـاـ ضـدـاًـ منـ مـقولـةـ أـنـ يـفـعـلـ أـيـضاًـ ، وـكـلـ مـاـ هـوـ منـ هـذـهـ مـقولـةـ فـهـوـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ فـعـلـ وـتـصـرـفـ ؛ لـأـنـ مـقولـةـ أـنـ يـفـعـلـ هـيـ مـقولـةـ الـفـعـلـ ، وـالـمـعـنـيـ الـوـحـيدـ الـذـي يـسـجـمـ معـ كـوـنـ الـولـاـيـةـ مـنـ مـقولـةـ أـنـ يـفـعـلـ هـوـ التـصـرـفـ وـالـتـضـدـيـ لـشـؤـونـ الـغـيرـ .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ

إنَّ أصلَ الكلمة الْوِلايَةُ وَمادَتُهَا (وَلِـي) تُعْنِي الْقُرْبَ، فَقُولُهُمْ: تَبَاعِدُنَا بَعْدَ وَلِيٍ؛ أيَّ بَعْدَ قُرْبَ. وَالْقَرِيبُ لَهُ نَحْوُ تَأْثِيرٍ وَتَصْرِيفٍ فِيمَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ الْمُؤْتَرُ وَالْمُتَصْرِفُ لَابْدَأْنَ يَكُونُ قَرِيبًاً لِكَيْ يَتَمَكَّنَ مِنَ التَّصْرِيفِ. فَيَظْهَرُ كَوْنُ التَّصْرِيفِ مَأْخُوذًاً فِي مَفْهُومِ مَادَةِ الْوِلايَةِ، وَهَذَا مَا يَذَلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْوِلايَةِ هُوَ الشَّدَّى لِأَمْرِ الْغَيْرِ وَالتَّصْرِيفِ فِي شُؤُونِهِ لِمَصْلِحَتِهِ.

الدليل الرابع

هناك آيات قرآنية ذكر الله تعالى فيها الولاية وقرنها بالفعل والعمل المناسب في المقام، مثلاً قوله تعالى:

﴿فَهُبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا﴾ * يَرْثِنِي وَيَرْثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴿١﴾.

(١) سورة مریم (١٩)، الآیة ٥-٦

﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْنِنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾^(١)

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ

إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢)

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)

﴿أَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(٤)

إنَّ المتأمل في هذه الآيات يجد أنَّ القرآن كلَّما ذكرَ الْوِلايَةَ قرَبَها وَحَفَّها بالفعل وَالعمل المناسب ، فنستظير من ذلك أنَّ التصرُّفَ مأخوذ في مفهوم كلمة الْوِلايَة ، فيكون معناها هو التصرُّف في شؤون الغير والتَّصدِّي لها والقيام بأمره وتولية مصالحة .

ومن هذه الأدلة يظهر لك ضعف تفسير الْوِلايَة عند إطلاقها بالحبَّة ، لأنَّ الْوِلايَة كما قلنا من مقوله أنْ يفعل ، أمَّا الحبَّة فهي من مقوله ألكيف الْنساني ، فتفسير الْوِلايَة عند إطلاقها بالحبَّة ممَّا لا يمكن المساعدة عليه .

والتَّسْيِحة المُحصلة من كل ما مرَّ أنَّ الْوِلايَة تعني التَّصرُّف في شؤون الغير والقيام بأمره لتولي مصالحة . وأنَّ المعاني التي ذُكرت للمولى كلُّها ترجع لمعنى واحد ومفهوم فارد وهو كون الشخص واقعاً إلى جانب الآخر وقربياً منه ، ليتمكن من تكفل شؤونه والقيام بأمره لتولي مصالحة .

(١) سورة الأعراف (٧) ، الآية ١٥٥

(٢) سورة الإسراء (١٧) ، الآية ٣٣

(٣) سورة التوبه (٩) ، الآية ٧١

(٤) سورة البقرة (٢) ، الآية ٢٥٧

وعلى هذا فإننا سوف نلتزم في أبحاثنا القادمة حول الولاية بهذا المعنى ويكون هو المبني الذي نؤسس عليه بحوثنا.

الولاية أصطلاحاً

إنَّ الله عَزَّ وَجَلَ عندما خلقَ الْإِنْسَانَ أَوْدَعَ فِيهِ خَلَقَةً تَوَهِّلُهُ لِحَمْلِ الْأَمَانَةِ وَالْوِلَايَةِ الْإِلهِيَّةِ، وَهَذِهِ الْخَلَقَةُ هِيَ الْخَلَقَةُ التَّكَوِينِيَّةُ، حِيثُ جَعَلَ اللهُ الْإِنْسَانَ خَلِيفَةً لَهُ فِي الْأَرْضِ «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(١)، وَهَذِهِ الْخَلَقَةُ خَلَقَةُ عَامَّةٍ يُشَتَّرِكُ بِهَا جَمِيعُ الْبَشَرِ؛ وَلَذَا نُطْلِقُ عَلَيْهَا الْخَلَقَةَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ. وَهُنَاكَ خَلَقَةٌ أُخْرَى تُسَمَّى الْخَلَقَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ خَصَّ اللَّهُ بِهَا بَعْضُ أَوْلَائِهِ، وَلَذَا أَطْلَقْنَا عَلَيْهَا الْخَلَقَةَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ، كَمَا يُطْلِقُ عَلَيْهَا الْوِلَايَةُ الْإِلهِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ؛ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنَاصِبِ الْقِيَادِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ الْثَّلَاثَةِ (الْإِمَامَةُ، النُّبُوَّةُ، الْوِلَايَةُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ)، وَالْإِمَامَةُ أَعْلَى مَنْصِبِ قِيَادَيِ رَبَّانِيٍّ يَتَلوُهُ مَنْصِبُ النُّبُوَّةِ شَمَّ الْوِلَايَةَ بِاللَّحْظَةِ الشَّازِلِيَّةِ. وَمِنْ هَنَا نَعْرِفُ مَوْقِعَ الْوِلَايَةِ فِي الْعِقِيدَةِ الْإِلهِيَّةِ، فَالْبَحْثُ عَنِ الْوِلَايَةِ يَكُنُ فِي الْخَلَقَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

وَعَلَى هَذَا يُكَنُ أَنْ تُعَرَّفَ الْوِلَايَةُ أَصْطَلاحًا بِأَنَّهَا: مَنْصِبُ قِيَادَيِ رَبَّانِيٍّ خَصَّ اللَّهُ بِهِ أَوْلَائِهِ لِإِدَارَةِ شَؤُونِ الْمُسْلِمِينَ وَالْتَّصْدِيِّ لِأُمُورِهِمْ وَتَوْلِيِّ مَصَاحِبِهِمْ لِيُتَسْبِّيَ النَّاسَ الْقِيَامَ بِالْقُسْطِ، قَالَ تَعَالَى:

«لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا

لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ...»^(٢)

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ٣٠.

(٢) سورة الحديد (٥٧)، الآية ٢٥.

يقول آية الله النّائيني :

«وبالجملة ، ما أحسنَ مَا ذكرَه بعضاً مِنْ في تعريفِ الولاية بقوله :
إِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الرِّيَاسَةِ عَلَى النَّاسِ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ
وَمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ»^(١).

وهذا المعنى الاصطلاحي للولاية منسجم مع ما ذكرنا من المعنى اللغوي لها ،
فإنَّ التصرُّف والتصرُّف لأمر الغير ترجمة عملية لنصب الولاية .
وبعد أن فرغنا من معنى الولاية لغةً وأصطلاحاً بلا بأس بالتعرض لمعنى الكلمة
الفقيه أيضاً لغةً وأصطلاحاً لنكون على يقيننا كاملة من هذا العنوان - أعني ولاية
الفقيه .

الفقيه لغةً

قال في لسان العرب :

«الْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ ... وَقَدْ جَعَلَهُ الْعُرْفُ خَاصًا بِعِلْمِ
الشَّرِيعَةِ، شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَتَخَصِّصَا بِعِلْمِ الْفُرُوعِ مِنْهَا. وَالْفِقْهُ فِي
الْأَصْلِ الْفَهْمُ. يُقَالُ: أُوْتِي فُلَانٌ فِيهَا فِي الْدِينِ أَيْ فَهْمًا فِيهِ ... وَفَقِهٌ
فِيهَا: بِعِنْدِهِ عِلْمٌ عِلْمًا ... وَقَدْ فَقَهَ فَقَاهَةً وَهُوَ فَقِيهٌ مِنْ قَوْمٍ فُقَاهَاءً.
وَالْأَنْثَى فَقِيهٌ مِنْ نِسْوَةٍ فَقَاهَهُ ... وَأَمَّا فَقِهٌ - بِضْمِنْ أَلْقَافٍ - فَإِنَّمَا
يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَنْعُوتِ؛ يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ وَقَدْ فَقَهَ يُفْكَرُ فَقَاهَةً إِذَا صَارَ
فَقِيهًا ... وَرَجُلٌ فَقِيهٌ: عَالِمٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ ... وَفَقِيهٌ

(١) آية الله النّائيني ، كتاب المكافحة والبيع - تقريرات بحث النّائيني للأمني - ج ٢ ، ص ٣٣٤.

الفصل الأول: الفقية أصطلاحاً

٢٤

العرب : عالم العرب . وتفقه : تعاطى الفقه»^(١)

وقال في أقرب الموارد :

«فَقْهَةُ الرَّجُلِ فِيهَا وَفَقْهُ فَقَاهَةً : عِلْمٌ وَكَانَ فِيهَا فَهُوَ فَقِيهٌ ... تَعْقِهَةٌ

تَعْلَمَ أَفْقِهَةَ وَتَعْاَطَاهُ ... أَفْقِهٌ - بالكسر - : أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ وَأَنْهَمُ لَهُ ...

الْفَقِيهُ : الْعَالِمُ بِالْفِقْهِ»^(٢)

الفقية أصطلاحاً

إنَّ الفقه وألاجتهاد متساويان في المعنى ، فهما وإنْ اختلفا مفهوماً ، إلاَّ أنهما متَّحدان حقيقةً ومصداقاً حيث إنَّ الفقه هو :

«العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أو تحصيل الوظائف العمليَّة

عن الأدلة التفصيليَّة»^(٣)

أمَّا الاجتهاد فهو :

«تحصيل الحجَّةِ عَلَى الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ عن ملكةٍ

وأستعدادٍ»^(٤)

فالفقية هو مجتهد من حيث إنَّه مستنبط للأحكام من مداركها المقررة ، والمجتهد هو فقيه أيضاً ، من حيث إنَّه مستنبط للأحكام كذلك . وكلُّ شيئين اختلفا مفهوماً وأتَّحدا حقيقةً ومصداقاً فهما متساويان . فالاجتهاد وألفقه متلازمان معنى ؛ لا تَحَادِهَا بالحقيقة والمصدق ، ولذا أطلق لفظ المجتهد على الفقيه ؛ لبذل جهده

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فقه).

(٢) الخوري ، أقرب الموارد ، مادة (تفقه).

(٣) آية الله المشكيني ، أصطلاحات الأصول ، ص ١٨٠.

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨.

وأستفراج وسعه في مقام تحصيل **الحجّة** على الأحكام الشرعية الفرعية، كما أطلق لفظ **الفقيه** على المحتد أيضاً لعلمه بطريق تحصيل **الحجّة** وأساليب عمليات الاستنباط وما يترتب عليها من الأحكام، فلا فرق إذن بين **الفقيه** والمحتد، ولذا صارت النسبة المنطقية بينها نسبة التساوي؛ فكل محتد فقيه، وكل فقيه محتد.

إضافة إلى ذلك أنَّ **الأصولي** والمحتد والفقير عنوانين بينهما ترتُّب تكوي니، فلا يتقدم **الفقيه** على المحتد ولا المحتد على **الأصولي** من حيثية التكوينية؛ فالباحث عن الأحكام يثبت أولاً خبر الثقة مثلاً فيكون **أصولياً** ثمَّ يبحث ويحصل خبراً مؤدّاه الوجوب أو أي حكم آخر فيكون **محتداً**، فيحصل له العلم بعد ذلك بمؤدّي الخبر فيكون **فقيراً**.

وهذا الترتُّب المذكور في الحقيقة منصبٌ على علّهم ووظيفتهم أولاً ثمَّ ينصبُ عليهم بالتَّبع، فما لم تثبت في الرُّتبة السابقة حجّية الخبر لا يمكن استنباط الحكم الشرعي من الخبر وحيثئذٍ لا يحصل العلم بالحكم؛ لتوقف كل علم على معلومه. إذنْ فعمل ووظيفة **الأصولي** متقدم على عمل ووظيفة **المحتد** والفقير.

ولَا يعني ذلك أنَّ كل **أصولياً** محتد وفقير بالمعنى المصطلح؛ لأنَّ النسبة المنطقية بين **الأصولي** من جهة وبين المحتد والفقير من جهة أخرى نسبة العموم والخصوص مطلقاً؛ فكل محتد وفقير **أصولياً** وليس كل **أصولياً** محتداً وفقيراً، فرب **أصولياً** يثبت المسائل **الأصولية** ولكن لا يدخل في عملية الاستنباط ليستتبع ما تؤدي إليه تلك المسائل من **الأحكام الشرعية الفرعية**، على خلاف **المحتد** والفقير فلا بد من أن يثبتا أولاً حجّية خبر الثقة مثلاً، وبعد ذلك يستتبع الحكم الشرعي منه ويحصل له العلم به. وإثبات الغير لحجّية خبر الثقة للفقيه والمحتد غير حجّة عليهما حتى يتمسك بها؛ لأنَّه محتد يجب عليه تحصيل **الحجّة** بنفسه؛ ولذا صارت النسبة بينها

نسبة العموم والخصوص مطلقاً.
وبذلك نعرف أنَّ معنى الفقيه أصطلاحاً: هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية
والمحدّد للوظيفة العملية عن طريق الأدلة التفصيلية والمدارك المقررة بواسطة
الاستنباط.